https://doi.org/10.61353/ma.0230239

جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية

Crime of Causing Delay in the Proceedings of Military Courts

م.م علا سعد علي
جامعة بابل - كلية العلوم للبنات
Scw200.ola.saad@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٧/٢٩ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٥/٨/٩ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٥/٨/١٩

تعد المحاكم العسكرية مستقلة كغيرها من المحاكم، فلا يجوز التسبب بتأخير إعمالها دون عذر مقبول، فالمحاكم العسكرية هي محاكم متخصصة، تتولى النظر في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين، وتتشكل هذه المحاكم من ضباط حقوقيين، وإن طبيعة مهامها وتشكيلها يقتضي إن تكون مستقلة، وتتكون الجريمة محل البحث من الإركان العامة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن الخاص المتمثل بصفة الجاني، بإن يكون عسكرياً، والجهة التي يحصل تأخير عملها وهي المحكمة العسكرية.
كلمات مفتاحية: الجريمة، المحاكم العسكرية، العسكريون، التسبب بتأخير.

Military courts are independent, like other courts, and it is not permissible to cause a delay in their proceedings without a valid excuse. Military courts are specialized courts that handle crimes committed by military personnel. These courts are composed of legal officers, and the nature of their functions and composition requires them to be independent. The crime under consideration consists of the general elements, represented by the material and moral elements, in addition to the special element represented by the status of the perpetrator, that they be a military person, and the entity whose work is delayed, namely the military court.
Keywords: Crime, Military Courts, Military Personnel, Causing Delay.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230239

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

إن طبيعة الحياة العسكرية، وإلزام إفراد القوات المسلحة بإعمالهم، يتطلب إصدار التشريعات التي تجرم أي إخلال بشؤون الخدمة العسكرية، ووضع العقوبات المناسبة لعدم الالتزام بالواجبات التي تفرضها الحياة العسكرية، وبذلك أصدر المشرع العراقيّ، قوانين عقابية عسكرية، بينت فيها مختلف الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين، أو المتصلة بالحياة العسكرية بأي شكل، كما بينت تلك التشريعات، الجهات المعنية بتطبيق تلك القوانين، وهي المحاكم العسكرية.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية دراسة هذه الجريمة، إذ المحاكم العسكرية تعد مستقلة، بحسب أحكام المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وكذلك المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، كبقية غيرها من المحاكم، ولا يمكن لأي جهة التسبب بتأخير عملها، أو التأثير عليها.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتبلور مشكلة دراسة جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية، في أن المحاكم العسكرية تواجه تدخلاً في عملها، والتأثير عليها، إلا أن المشرع العراقي جرم التسبب بتأخير عملها في قانون العقوبات العسكري، وألزم بأن يكون ذلك بلا عذر مقبول، وكان الأجدر بالمشرع العراقي، القول بلا عذر مشروع وليس بلا عذر مقبول، لأن العذر قد يكون مقبولاً، ولكنه مع ذلك قد يتسبب بتأخير عمل المحاكم العسكرية عن حسم القضايا المنظورة أمامها.

رابعاً: منهج البحث

من أجل الاحاطة بموضوع البحث بتفاصيله كافة بشكل علمي دقيق يتطلب اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل للنصوص القانونية التي جرم المشرع العراقي فيها التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية، وكذلك الرجوع إلى المصادر الفقهية ومناقشة الآراء الفقهية التي تخص موضوع البحث.

خامساً- نطاق البحث

يتركز نطاق البحث على النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

سادساً: خطة البحث

سنقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب تسبقها مقدمة، نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية، ونستعرض في المطلب الثاني أركان جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية، أما المطلب الثالث نبين فيه عقوبة جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية، ثم نختم البحث بخاتمة نخصصها لأهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230239

المطلب الأول
مفهوم جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية

الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة، تقتضي وجود قضاء متخصص يقوم بالنظر في الدعاوى الجزائية، ولذلك نصت القوانين العقابية العسكرية، على عدم جواز تأخير عملها بلا عذر مقبول (الحسن، ٢٠٠٥، ص١٢)، لأن هذه المحاكم كثيراً ما تقوم بتأخير عملها، بشكل يعرقل هيبة القضاء العسكري، وقد جرم المشرع العراقي، أي إخلال بعمل القضاء العسكري (الشيدي، ٢٠١٨، ص٣٠٣)، ولإحاطة بمفهوم جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية، ونخصص الفرع الثاني للأساس القانوني لجريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول
تعريف جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية

سنبين في هذا الفرع تعريف جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية لغةً واصطلاحاً، وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية لغةً

جريمة: الجريمة اسم مصدر من الجرم، والجَرْمُ بمعنى القطعُ، وجَرمهُ بجرمه جَرماً بمعنى قطعهُ، وشجرة جريمة أي مقطوعة (ابن منظور، ب.ت، ج٢، ص١٣٢).

التسبب: يقال تسبب في الأمر أيّ كان سبباً في حدوثه، ويأتي التسبب أيضاً بمعنى: طلب السبب، وأصل السبب: الحبل (المعجم الوسيط، ٢٠٠٨، ص٤١١).

تأخير: تدل على التأجيل والإرجاء، أي تأجيل العمل وأرجاءه لوقت آخر، والتأخير هو النقل من مكان لآخر أي بتغيير ترتيبه ووضعه (عمر، ٢٠٠٨، ج١، ص٧٢).

إعمال: تدل على فعل يفعل، والعمالة: أجر ما عمل، والعملة: القوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل، حفراً، أو طباً، أو نحوه (ابن يعقوب، ب.ت، ج١، ص١٢٣).

محاكم: حكم القاضي، أي قضى وفصل، وحاكمه إلى القاضي أي رافعه وتدل على المخاصمة إلى القاضي ورفع النزاع إليه للحكم فيه (الأحمدي، ١٩٧٩، ص٦٣).

عسكرية: مفردها عسكر، والعسكر الكثير من كل شيء، ويقال عسكر من رجال وخيل، والعسكر مجتمع الجيش (ابن منظور، ب.ت، ج٣، ص٢٥٤٨).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230239

ثانياً: تعريف جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية اصطلاحاً

لم يعرف المشرع العراقي جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية، وحسناً فعل، لأن وضع التعريفات من اختصاص الفقه، وكذلك لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية أو كتب فقهية على تعريف لهذه الجريمة، أما بالنسبة للفقه، فقد عرف هذه الجريمة بأنها " سلوك أو فعل سواء إيجابياً، أم سلبياً من شخص له سلطة أو مركز أستخدم هذه السلطة لتأخير المحاكم العسكرية حتى وإن لم تكن له سلطة، أو نفوذ تسبب تأخير المحاكم العسكرية بلا عذر مقبول" (صبحي، ٢٠١٩، ص١٢٨).

الفرع الثاني
الأساس القانوني لتجريم التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية وطبيعتها القانونية

سنقسم هذا الفرع على فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى الأساس القانوني لجريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية، ونخصص الفقرة الثانية لطبيعة جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية وعلى النحو الآتي:

أولاً: الأساس التشريعي لتجريم التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية

جرم المشرع العراقي التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية في المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ النافذ والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) أشهر كل من سبب تأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو إعمالها بلا عذر مقبول"، وقد أورد المشرع العراقي جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية في الفصل الحادي عشر من هذا القانون، تحت عنوان (جرائم الإخلال بشؤون الخدمة).

ثانياً: الطبيعة القانونية لتجريم التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية

من حيث الجسامة، تعدّ جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية من جرائم الجنح، كونها معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

أما من حيث الأركان، تعد جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية من الجرائم التي يمكن أن تتحقق بسلوك إيجابي، وكذلك يمكن أن تقع هذه الجريمة بسلوك سلبي، في حين اتخذ الجاني نشاطه صورة الامتناع، وكذلك تعد جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية من جرائم الخطر (الشكلية)، إذ تقتصر على السلوك المكون لها، ولو لم ترتب عليها نتيجة جرمية مادية، أما بالنسبة للركن المعنوي، فتعد هذه الجريمة عمدية، ولا يمكن أن تتحقق عن طريق الخطأ.

أما من حيث الحق المعتدى عليه، تعد هذه الجريمة من الجرائم العادية، كونها لا ترتكب بباعث سياسي، ولا تقع على الحقوق السياسية العامة، أو الفردية (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادتان ٢٠-٢١)، وإنما ترتكب من قبل الأفراد العسكريين، إخلالاً بشؤون الخدمة العسكرية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230239

المطلب الثاني
أركان جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية

تتطلب جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية ركنًا خاصًا، وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص، بأن يكون مرتكبها عسكرياً، أما أركانها العامة، فهي الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنتناول هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للركن الخاص، ونبين في الفرع الثاني الأركان العامة.

الفرع الأول
الركن الخاص للجريمة

عُرف الركن الخاص، بأنه "عنصر قانوني، أو واقعي يتطلبه القانون لتحقق الجريمة، وهو ركن إضافي يتوقف عليه وجودها، فإن توفر فضلًا عن الأركان العامة تحققت الجريمة، أما إذا لم يتوفر فتتحقق جريمة أخرى" (الشكري، ٢٠١٩، ص٣١)، وتتمثل الأركان الخاصة للجريمة محل البحث، بصفة الجاني، وهو أن يكون عسكرياً، وكذلك أن تكون الجهة التي يحصل تأخير عملها هي محكمة عسكرية، وعليه سنبين في هذا الفرع، صفة الجاني أولاً، ومن ثم نوضح المحكمة العسكرية ثانياً.

أولاً: صفة الجاني

يقصد بصفة الجاني أنه "المركز الذي يتولاه الشخص بمقتضى مولده، أو بحكم وظيفته أو مهنته ويمنح صاحبه مزايا، أو سلطات معينة يستطيع أن يباشرها، أو يتمتع بها" (وزير، ٢٠١٤، ص٢٠٢)، وإن صفة الجاني في الجريمة العسكرية أمر يتوقف عليه وجودها، إذ تنتفي بانتفائه فهي جزء منها، وفي الجريمة محل البحث، فإن صفة العسكري تعد ركن خاص فيها، وذلك لأن هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان مرتكبها عسكرياً، أما بالنسبة للفقه، فقد اختلف حول الوقت الذي تثبت فيه الصفة العسكرية، فذهب رأي إلى أن الصفة العسكرية تثبت للشخص من تاريخ صدور الأمر بالاستدعاء أو من تاريخ أمر التعيين، لأن هذا التاريخ هو الذي يكتسب فيه الشخص مركزاً قانونياً، يخضع فيه للقوانين والأنظمة العسكرية المعمول بها، ووفق هذا الرأي يخضع الشخص للقوانين العسكرية بمجرد صدور أمر الاستدعاء، أو التعيين (عبد اللطيف، ١٩٩٧، ص٢٩)، في حين ذهب الرأي الآخر إلى أن الصفة العسكرية تثبت إذا مارس العسكري الخدمة الفعلية في القوات المسلحة، إذ تعد شرطاً لثبوت الصفة العسكرية، لأنه لو اكتفى باكتساب الصفة من دون المباشرة الفعلية، لأدى ذلك لاتساع نطاق تطبيق قانون العقوبات العسكري بصورة لا تتفق مع الحكمة، والغرض الذي من أجله شرع هذا القانون، إذ إنه وضع لمكافحة الأفعال الإجرامية التي تقع من قبل العسكريين، وعليه فلا بد أن تثبت الصفة العسكرية لمرتكب الجريمة، وإلا أصبح نطاق القانون يشمل العديد من الأشخاص، ويصبح سارياً عليهم بمجرد صدور أمر باستدعائهم، أو قبولهم في الكليات، أو المعاهد أو المدارس العسكرية، حتى وإن لم يباشروا في أداء مهام الخدمة العسكرية (عامر، ٢٠٠٣، ص٤٢؛ الشيخ،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230239

١٩٩٩، ص٦٩)، أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي، من مسألة ثبوت الصفة العسكرية، فقد أخذ بالرأيين معاً، إذ نصت المادة (١) من قانون العقوبات العسكري على أن "أولاً:- تسري أحكام هذا القانون على: أ- منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة. ب- طلاب الكلية العسكرية أو المدارس أو المعاهد الخاصة بالجيش ج- الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين أو المطرودين أو المتسرحين من الجيش، أو من أي قوة عسكرية لأخرى إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء الخدمة. د- الأسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات"، وقد أوضح المشرع العراقي في هذه المادة، أن أحكام قانون العقوبات العسكري تسري على منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة، ويراد بهم جميع العاملين في القوات المسلحة وقت وقوع الجريمة، أياً كانت صفة مرتكبها، سواء كان ضباط، أم ضابط صف، أم جندي، فهذه الصفة تشمل كل عسكري على ملاك القوات المسلحة (صبحي، ٢٠١٩، ص٦)، وبذلك فإن كل من يحسب على ملاك القوات المسلحة، بمختلف أصنافها البرية والبحرية والجوية وأي قوة أخرى ترتبط بها، وتعمل بإمرتها يعد عسكرياً (الحديثي وكريم، ٢٠١٨، ص١٣)، والمشرع العراقي قد عرف العسكري في المادة (٥/ ثانياً) من قانون العقوبات العسكري، والتي نصت على أن "يقصد بالعسكري: كل من اتخذ العسكرية مهنة له ويشمل ذلك المكلف بعد إقرار قانون الخدمة العسكرية"، كما عرفه في المادة (١/ خامساً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري بأنه "يقصد بالعسكري لأغراض هذا القانون كل من ينتسب إلى القوات المسلحة العراقية ويتخذ من الخدمة العسكرية مهنة له سواء أكان ضابطاً أم متطوعاً أم طالباً في إحدى الكليات العسكرية، أو المدارس العسكرية، أو مراكز التدريب المهني في الجيش، أو في مؤسسة عسكرية"، وبهذا أوضح المشرع العراقي سريان قانون العقوبات العسكري العراقي على منتسبي القوات المسلحة المستمرين بالخدمة، وطلاب الكلية العسكرية أو المدارس أو المعاهد العسكرية، والضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين أو المطرودين، أو المتسرحين، إذا ارتكبت الجريمة من قبلهم أثناء الخدمة، والأسرى بخصوص الجرائم المرتكبة من قبلهم في المعتقلات، واستثنى المدنيين العاملين في القوات المسلحة من الخضوع لأحكام هذا القانون.

ثانياً: المحكمة العسكرية

يراد بالمحكمة العسكرية الجهة المختصة بالنظر في الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية، وتختص بإجراء محاكمة الأشخاص العسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبلهم، وتتكون هذه المحكمة من ضباط حقوقيين وتشكل بموجب القوانين العسكرية (مصطفى، ١٩٧٤، ص٣٦-٣٧)، وقد ذكر المشرع العراقي، تنظيم المحاكم العسكرية وتشكيلها واختصاصاتها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، إذ نصت المادة (٢) منه على أن "تشكل بموجب هذا القانون المحاكم الآتية: أولاً- محكمة آمر الضبط. ثانياً- المحكمة العسكرية. ثالثاً- محكمة التمييز العسكرية"، ووفق هذا النص، فالقضاء

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العسكري العراقي يتكون من محكمة آمر الضبط، وتختص بجرائم الضبط والمخالفات، والمحكمة العسكرية، وتختص بجرائم الجنح والجنايات، ومحكمة التمييز العسكرية، وتختص بالنظر تمييزاً في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية، وإن أي تأخير لعملها يحقق هذه الجريمة، أما إذا حصل التأخير لعمل الجهات التحقيقية العسكرية، ومنها المجلس التحقيقي، فلا تتحقق هذه الجريمة لأن المجلس التحقيقي لا يعد محكمة عسكرية، وإذا حصل التأخير لدى أي محكمة عسكرية سواء كانت محكمة آمر الضبط، أو المحكمة العسكرية، أو محكمة التمييز العسكرية، تتحقق هذه الجريمة سواء كان لوظيفة، أم أعمال المحكمة.

ونستنتج من ذلك، أن جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية، يمكن أن تقع أمام أية محكمة عسكرية، فلا تقع هذه الجريمة إذا حصل تأخير إعمال المحكمة العسكرية أمام محكمة غير عسكرية، ويجب أن يؤدي الفعل الذي يرتكبه العسكري لتأخير عمل هذه المحكمة والمتمثلة بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية فإن لم يؤدي لتأخيرها فلا تقع الجريمة كذلك، وأن يكون العمل الذي حصل تأخيره داخلاً في وظيفتها، وذلك بأن يكون من ضمن اختصاصها، فإن كانت غير مختصة به فلا تحصل هذه الجريمة، إذ يجب أن يكون هناك دعوى أو إجراء قضائي تتخذه محكمة عسكرية ويقع تأخيره من قبل شخص عسكري، وذلك بأن يعيق أدائها لاختصاصها في نظر الدعاوى عن الجرائم العسكرية، سواء وقع التأخير داخل المحكمة، أم خارجها، فالمهم أن يكون هذا الفعل المرتكب هو السبب بتأخير أعمال المحكمة العسكرية بصرف النظر عن مكان حصوله.

الفرع الثاني
الأركان العامة للجريمة

يراد بالأركان العامة للجريمة عناصرها الأساسية التي تقوم عليها (الصيفي وثروت، ٢٠٠٥، ص١٥٩)، وتتجسد هذه العناصر بالركن المادي المتمثل بالفعل الذي يرتكبهُ الجاني ويتخذ مظهراً ملموساً في العالم الخارجي، والركن المعنوي الذي يتطلب اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية مع العلم بهما (مصطفى، ١٩٧٤، ص٣٧)، وسنوضح كل منهما في فقرة مستقلة، كالآتي:

أولاً: الركن المادي

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه: "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، ويقسم الركن المادي لثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية وسنتناولها فيما يأتي:

١. **السلوك الإجرامي:** هو أحد عناصر الركن المادي الذي يعبر عن إرادة الجاني المتجهة لتحقيق الفعل والنتيجة الجرمية (نجم، ب.ت، ص٤٤)، وقد عرفت الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي الفعل بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك، أو الامتناع ما لم يرد نص على

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خلاف ذلك". ويقع السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بنشاط إيجابي، أو سلبي (العتيق، ب.ت، ص٤٤؛ حسني، ب.ت، ص٥؛ بنهام، ب.ت، ص٥٣٥)، إذ يمثل النشاط الإيجابي بإتيان الجاني عملاً مادياً ملموساً يظهره إلى العالم الخارجي، كما لو قام رجل الشرطة بتفجير أحد مقرات قوى الأمن الداخلي، أما النشاط السلبي فيتمثل بامتناع الشخص بعدم القيام بعمل يفرضه القانون، كما لو امتنع رجل الشرطة عن إدخال التجهيزات داخل المخزن مما أدى إلى تخريبها بسبب هطول الأمطار.

وبالنسبة للجريمة محل البحث، فإنها تتحقق بفعل التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية، ويقصد بالتسبب هو أن يرتكب الجاني أي فعل يكون سبب بتأخير المحاكم العسكرية عن القيام بعملها بلا عذر مقبول، وهناك رأي ذهب إلى أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، تتطلب وقوع فعل إيجابي أو سلبي من شخص له سلطة أو مركز أو نفوذ يستخدمها للتأثير على المحاكم العسكرية، كما ذهب هذا الرأي إلى أن المشرع العراقي، لم يتطرق للتأثير على المحاكم العسكرية عند إساءة استعمال السلطة في هذه المحاكم، أو توسط بعض أعضاء المحكمة العسكرية لدى بعضهم لمصلحة أحد المتهمين، أو ضده، أو عند فرض أحد أعضاء المحكمة، أو رئيسيها رأيه على البقية (صبحي، ٢٠١٩، ص١٢٨).

٢. **النتيجة الجرمية:** تعرف النتيجة الجرمية بأنها: (الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي وتعد عنصر من عناصر الركن المادي) (ذياب، ٢٠١٧، ص٦)، وللنتيجة الجرمية مدلولان هما المدلول المادي والمدلول القانوني، وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم شكلية يترتب ارتكابها حصول تغيير في العالم الخارجي، أما الجريمة الشكلية فهي التي لا ينتج عن سلوكها الإجرامي تغيير في العالم الخارجي بل يقتصر على السلوك الإجرامي (الصيفي، ٢٠٠٠، ص٣٣-٣٤)، وتعد جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية جريمة شكلية، إذ تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها ولو لم تترتب عليه تغيير في العالم الخارجي.

أما المدلول القانوني فهو العدوان على مصلحة يحميها القانون، وتتمثل بخرق يحصل لنصوص التجريم، وتقسم الجرائم من حيث مدلول القانون على جرائم الضرر وهي التي يترتب عليها ضرر مادي، أما جرائم الخطر فهي التي تهدد الحقوق أو المصالح بخطر ولم يشترط القانون فيها نتيجة جرمية مادية (سليمان، ١٩٩٥، ص١٥٠)، وتعد جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية من جرائم الخطر، إذ تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها ولو لم يترتب عليه ضرر مادي، فلا تقتضي أن يترتب على فعل التأخير، أو التعطيل أن يتضرر المتقاضون، وإنما تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها، ويتمثل المدلول القانوني للنتيجة الجرمية لهذه الجريمة بالحرص على أداء المحاكم العسكرية لوظيفتها، وحماية شؤون الخدمة العسكرية (المختار، ١٩٨١، ص٢٦٩).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230239

٣. **العلاقة السببية:** بما أن جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية من جرائم الخطر فهي لا تتطلب علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

ثانياً: الركن المعنوي

نصت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، وتعد جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، وهذا القصد يتطلب العلم والإرادة وسنبين كل منهما.

١. **عنصر العلم:** يعرف العلم بأنه "دراية الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون" (صالح، ٢٠٠٤، ص٥٤)، وعرفه آخر بأنه "نشاط ذهني يقوم على دراية الجاني بكل عناصر الجريمة ووقائعها، وأهمها الفعل، والنتيجة التي تترتب عليه" (فلاح، ٢٠٢١، ص٤٢)، وتتطلب جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية أن يعلم الجاني بكافة العناصر المكونة لها، أي أن يعلم بماهية نشاطه بكونه يعد تأخيراً لعمل المحكمة العسكرية، وأن يعلم بأن فعله حصل من دون عذر مقبول، فإذا كان لم يعلم بأي من هذه الوقائع، لا يتحقق القصد الجرمي وعندئذٍ ينتفي العلم وبانتفائه ينتفي الركن المعنوي (عبد الإله، ١٩٨٧، ص٢٠).

٢. **عنصر الإرادة:** إنّ علم الجاني بعناصر الجريمة لا يكفي لتحقق القصد الجرمي ما لم يوجه إرادته إلى ارتكابها، فالعلم حالة ذهنية كامنة في النفس ولا يكفي وحده لتحقق القصد الجرمي كونه مجرد من أية صفة إجرامية ما لم تتجه الإرادة لتحقيق الفعل ونتيجته (عبد الإله، ١٩٨٧، ص٢٠)، وتتطلب الجريمة محل الدراسة أن تتجه إرادة الجاني لتحقيق كافة عناصرها، أي أن تتجه قواه النفسية لتأخير عمل المحكمة العسكرية عن أداء عملها، على أن يكون ذلك مقترناً بعدم وجود العذر المشروع، فإن لم تتجه الإرادة لتأخير هذه المحاكم عن عملها، أو إذا اتجهت وكان العذر مشروعاً، فلا يتحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة، وكذلك تقتصر هذه الجريمة على القصد العام دون أن تتطلب قصد خاص.

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية لا تقع بصورة الخطأ، فلا يمكن أن يتصور ارتكابها بالإهمال، أو الرعونة، أو عدم الاحتياط، أو عدم الانتباه، أو عدم مراعاة القوانين، أو الأنظمة، أو الأوامر (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٣٥).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230239

المطلب الثالث
العقوبة الجزائية لجريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية

هناك عدة أنواع للعقوبة الجزائية، وهي العقوبات الأصلية التي يقررها المشرع في النص كجزاء أصيل للجريمة، والعقوبات التبعية، وهي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، والعقوبات التكميلية، التي يترك المشرع لمحكمة الموضوع تقديرها، وعليه سنتناول هذا المطلب على فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن العقوبة الأصلية للجريمة، ونخصص الفرع الثاني للظروف المشددة للجريمة.

الفرع الأول
العقوبة الأصلية للجريمة

عرفت العقوبة الجزائية بأنها جزاء جنائي ينص عليه المشرع في القانون بغرض منع الجريمة وردع مرتكبها (بكار، ٢٠٠٢، ص٩٠)، وهذه العقوبات الجزائية؛ إما أن تكون أصلية، أو تبعية، أو تكميلية، وبما أن الجريمة محل الدراسة من جرائم الجنح فتقتصر عقوبتها على العقوبة الأصلية.

يراد بالحبس "وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه مدة تتراوح بين أربع وعشرون ساعة إلى خمس سنوات"، وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك في المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي، والحبس يكون على نوعين في القانون العراقي حبس شديد وحبس بسيط، والفرق بينهما من حيث مدة العقوبة وممارسة العمل داخل المؤسسات العقابية، فالحبس الشديد مدته من ثلاثة أشهر ولا يزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما الحبس البسيط فلا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة مالم ينص القانون خلاف ذلك، على وفق ما تقدم فإنّ عقوبة الحبس للجريمة محل الدراسة في التشريع العراقي هي حبس بسيط.

الفرع الثاني
الظروف المشددة للعقوبة

يقصد (بالظروف المشددة) بأنها: الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة، أو الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون (وزير، ٢٠١٠، ص٤٧٩)، إذ هي مجموعة العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، ويترتب على توافرها وجوب، أو جواز أخذ المتهم بالشدة بأن يحكم عليه بعقوبة من نوع أشد مما يقرره تزيد عن الحدّ الأقصى المقرر لها (عقيدة، ١٩٩١، ص١٥٥)، والظروف المشددة على نوعين، عامة تسريّ على جميع الجرائم من دون استثناء وأخرى خاصة ببعض الجرائم.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230239

نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعدّ من الظروف المشددة ما يأتي: ١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز نقطة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣- استعمال طرائق وحشية لارتكاب الجريمة، أو التمثيل بالمجني عليه. ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف، أو إساءته استعمال سلطته، أو نفوذه المستمدين من وظيفته".

وعلى ذلك، إذا توافر في جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية الظروف التي تتلاءم مع طبيعتها، كما لو ارتكبت هذه الجريمة بباعث دنيء، أو إذا استغل العسكري في ارتكابها صفته، أو إساءته استعمال سلطته، أو نفوذه المستمدين من وظيفته، هنا يجوز للمحكمة العسكرية أن تحكم على الجاني بأكثر من الحدّ الأعلى المقرر لها قانوناً، بشرط ألا تزيد على ضعف هذا الحد، أي ألا تزيد العقوبة المقررة لها عن سنة واحدة (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٢/١٣٦).

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية) توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نجملها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. إنّ جريمة التسبب بتأخير إعمال المحكمة العسكرية هي جريمة تقع بفعل يرتكبه الشخص العسكري، ويتسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية عن القيام بالأعمال المناطة بها وفقاً للقوانين العسكرية بلا عذر مشروع.
٢. نظراً لخصوصية الجرائم العسكرية فإنها تستدعي وجود محاكم عسكرية، تشكل من ضباط حقوقيين تتولى نظر الدعاوى الجزائية عن هذه الجرائم.
٣. إن جريمة التسبب بتأخير إعمال المحكمة العسكرية تعد جريمة عسكرية بحتة، كونها تقع من قبل شخص عسكري إخلالا بواجبات عمله، ولا نظير لها في القانون العام.
٤. إن جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية من وصف الجنح إذ أن عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي تشديد عقوبة جريمة التسبب بتأخير إعمال المحاكم العسكرية، لتكون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلاً من ألا تزيد عن ستة أشهر.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230239

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١١/أولاً) من قانون العقوبات العسكري، لتسري العقوبة على جميع العسكريين وليس الضباط فقط.

٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٥/ثانياً) من قانون العقوبات العسكري، وتحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفة العسكرية، ووصفها بأنها خدمة يؤديها العسكري وليس مهنة يمتهنها.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم العربية

١. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. (بدون تاريخ). لسان العرب (المجلد ٢). بيروت: دار صادر.

٢. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. (بدون تاريخ). لسان العرب (المجلد ٣). بيروت: دار صادر.

٣. ابن سراج، محمد بن يعقوب. (بدون تاريخ). القاموس المحيط (الجزء ١). المكتبة العصرية.

٤. الأحمدي، موسى بن محمد بن المليباني. (١٩٧٩). معجم الأفعال المتعدية بحرف. بيروت: دار العلم للملايين.

٥. عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة (المجلد ١). القاهرة: دار عالم الكتب.

٦. مجمع اللغة العربية. (٢٠٠٨). المعجم الوسيط (الطبعة الرابعة). القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

ثانياً: الكتب القانونية

١. أمين، نبيه صالح. (٢٠٠٤). النظرية العامة للقصد الجنائي (مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص). عمان: مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢. بكار، حاتم حسن. (٢٠٠٢). سلطة القاضي الجنائي في إصدار العقوبة. الإسكندرية: منشأة المعارف.

٣. بنهام، رمسيس. (بدون تاريخ). النظرية العامة للقانون الجنائي.

٤. الحسن، إحسان محمد. (٢٠٠٥). علم الاجتماع العسكرية (دراسة تحليلية في النظم والمؤسسات العسكرية المقارنة). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

٥. حسني، محمود نجيب. (بدون تاريخ). جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع.

٦. حسين، هلال عبد الإله. (١٩٨٧). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230239

٧. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (٢٠٠٠). قانون العقوبات القسم الخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف.
٨. الصيفي، عبد الفتاح، & ثروت، حلال. (٢٠٠٥). قانون العقوبات . القسم العام (المجلد ١). (بدون دار نشر).
٩. عامر، فؤاد أحمد. (٢٠٠٣). قانون الإحكام العسكرية. القاهرة: دار الفكر والقانون.
١٠. عبد اللطيف، أحمد. (١٩٩٧). جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري (دراسة تحليلية تطبيقية). القاهرة: مكتبة الرسالة الدولية.
١١. العتيق، السيد. (بدون تاريخ). شرح قانون العقوبات – القسم العام.
١٢. عقيدة، محمد أبو العلا. (١٩٩١). أصول علم العقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٣. المختار، عامر أحمد. (١٩٨١). ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي. بغداد: مطبعة الأديب البغدادية.
١٤. مصطفى، محمود محمود. (١٩٧٤). شرح قانون العقوبات القسم العام (الطبعة ٩). القاهرة: جامعة القاهرة.
١٥. نجم، محمد صباحي. (بدون تاريخ). قانون العقوبات– القسم العام.
١٦. نوري، كارزان صبحي. (٢٠١٩). شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان نظرياً وعلمياً. السليمانية: مطبعة يادكار.
١٧. وزير، عبد العظيم مرسي. (٢٠١٠). شرح قانون العقوبات القسم العام للجريمة (الجزء ١، الطبعة ٨). القاهرة: دار النهضة العربية.
١٨. وزير، عبد العظيم مرسي. (٢٠١٤). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال (الجزء ٣، الطبعة ٣). القاهرة: دار النهضة العربية.
١٩. سليمان، عبد الله. (١٩٩٥). شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجزء ١). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

ثالثاً: الرسائل الجامعية (أطاريح ورسائل ماجستير)

١. الشيخ، عبد القادر محمد. (١٩٩٩). ذاتية القانون الجنائي العسكري (دراسة مقارنة) (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٢. الشيدي، راشد بن عبد الله بن محسن. (٢٠١٨). ضمانات المتهم امام المحاكم العسكرية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة عين الشمس.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230239

٣. فلاح، حسين محمد. (٢٠٢١). الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقاً لقانون العقوبات الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

رابعاً: البحوث المنشورة في الدوريات العلمية

١. الحديثي، فخري، & كريم، إسراء فاضل. (٢٠١٨). جريمة الهروب العسكري في القانون. مجلة كلية العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، (العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات).
٢. ذياب، آدم سمان. (٢٠١٧). الأوصاف الخاصة للجرائم مبكرة الإتمام. مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢(٢، الجزء ١).
٣. الشكري، عادل يوسف عبد النبي. (٢٠١٩). الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ١(٣٩).

خامساً: التشريعات والقوانين

١. العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. العراق. (٢٠٠٧). قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
٣. العراق. (٢٠١٦). قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0